عليهم مالا يمتنعون به ومن اركان الجزية المكان وهو كونه بقراره
غير الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والطايف ووج الطايف
وما اضيف الى ذلك فيمنع كل كافر من الاقامة به ولو بطرقه
المهدة ومتى صح العقد لزمنا الكف عنهم وضمان ما
نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم ان
لم يسكنوا دار الحرب ومنعهم وجوبا احداث كنيسة
وبيعة ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه او فتح عنوة
او صلحا بشرط الارض لنا ولبسوا الغيار بكسر الغين
المعجمة وفوق ثوب جعلوا زنارا بضم الزاي سوا
الرجال والنسا بدارنا وان شرط ذلك عليهم للتمييز
والغيار ان يخيطوا بثيابهم الظاهرة ما يخالف
لونه لونها بموضع لا يعتاد الخياطة عليه والصاقه بدل
ونحوه على الكتف كالخياطة والاولى باليهود العسلي
وهو الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب ويسمى
الرمادي وبالمجوس الاسود او الاحمر والزنار خيط يشد به
اوساطهم خارج الثياب وليس لهم ابدا له منطقة ه
ومنديل ونحوهما وجعل الزنار فوق ازار المراة كالرجل
قاله ابو حامد وفي التهذيب وغيره تحته لا استر لكن
لابد من ظهور شي منه واذا اخرجت بخف يكون احدهما
بلون والاخر بآخر وان لبسوا قلانس ميزوها عن
قلانسنا وشيئا دمن تغيير الناظم داو الاكتفا بالغيار
او الزنار وجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه تاكيد
وان انفردوا بمحله فلهم تركه واذا دخل حماما فيه

مسلمون

ثم

مسلمون متجردا او تجرد عن ثيابه في غير حمام بين مسلمين
جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص او طوقا او جلجلا من حديد
ويلجا الى اضيق الطرق عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع
في وهدة ولا يصدم جدارا ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه
فيه المسلمون ويترك ركوب خيل حربية اي يلزمهم
ترك ركوب خيل حرب المسلمين حتى البراذين النفيسة لان
في ركوبها اياها ارهابا للاعدا وعزا للمسلمين نعم ان
انفردوا ببلد او قرية في غير دارنا لم يمنعوا ولو استعنا بهم
في حرب حيث يجوز مكنوا من ركوبها بالاكاف وركاب خشب
لا حديد ونحاس او نحوه عرضا لتمييز اليه عنا ويمنع من تقليد
السيف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ويمنعون من
خدمة الامرا والملوك كما يمنعون من ركوب الخيل ولا يساووا
المسلمين في البنا فلا يجوز رفع بنايهم على بنا جار مسلم
ولا مساواته وان رضي المسلم بذلك سوا اكان بنا المسلم
معتدلا ام في غاية الانخفاض نعم لو كان قصيرا لا يعتاد السكنى
به لعدم تمام بنايه او لانه هدمه او انهدم الى ان صار كذلك لم
يمنع الذمي من بنا جداره على اقل ما يعتاد في السكنى لئلا
يتعطل حقه الذي عطله المسلم باختياره او نقل عليه لاعساره
قاله البلقيني وخرج بالجار غيره كان انفردوا بمحل بطرق البلد
منفصل عنا فيجوز رفع البنا وانتقض العهد اي عقد
الذمة بجزية منع اي بمنع ادا الجزية مع قدرته اما العاجز
اذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك ولو اخذ من الموسر قهرا
ولا ينتقض عهد مخصص قوله بالمتغلب المقاتل وحكم شرع

Copyright © King Saud University